

صحيح مسلم

156 - (2048) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وابن حجر (قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا) إسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عبدا بن أبي عتيق عن عائشة .

(البكرة أول ترياق إنها أو شفاء العالية العجوة في إن) قال A ا رسول أن Y [ش (العالية) العالية ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة قال القاضي وأدنى العالية ثلاثة أميال وأبعدها ثمانية من المدينة والعجوة نوع جيد من التمر .

(أول البكرة) بنصب أول على الطرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصح قال الإمام النووي رضي ا تعالى عنه وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها فهذا هو الصواب في هذا الحديث وأما ما ذكره الإمام أبو عبدا المازري والقاضي عياض فيه فكلام باطل فلا تلتفت إليه ولا تعرج عليه وقد قصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به [